ويتممه في الصلاة و قوله إلا الخفيف وذلك لأن الناعس من النوم هو ما يكون غالباً على العقل ومستولياً عليه
لا دون ذلك والخفقة هي ميل الرأس من شدة النعاس قليلاً وحيث لا يستقر ساكناً حتى يستيقظ قال [illegible] إذا حصلت
الرؤيا [illegible] في النوم [illegible] وإن خطر بباله شيء [illegible] من جهة نفسه لم ينقض
لأنه لا يزيل الطهارة وقال [illegible] إذا كان في حال الصلاة لم ينقض لقوله صلى إذا نام العبد في حال سجوده باهى الله به
الملائكة يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي فسماه ساجداً فدل على أن وضوءه غير منتقض قلنا
على السجود وغيره من أحوال الصلاة قلنا يحمل على أن المراد به ما لم يزل معه العقل وأنه صلى أراد بذلك المدح على
المجاهدة للنفس في مكابدة العبادة لئلا ينام حقيقة لأن المدح على شيء من أفعاله ولا يذم وقال [illegible] إذا كان متمكناً مقعدته على الأرض
لم ينقض لأن النوم مظنة للحدث ولا ظن هنا قلنا بل هو حدث في نفسه قال [illegible] من نام قاعداً فلا وضوء عليه قلنا
إنما لم ينقض نوم القاعد لأنه في غالب أحواله لا يكون إلا قليلاً لا يزول معه العقل لكونه في حال القعود قوله
القيء وذلك لقوله صلى في ذارع ودسعة ملء الفم وقال [illegible] لا ينقض مطلقاً سواء كان قليلاً أم كثيراً لنا
روي [illegible] يا رسول الله هل يجب الوضوء من القيء فقال لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله قلنا هذا
مفهوم ولا يعارض المنطوق وهو ما رويناه ولعل حديثهم متقدم فنسخه حديثنا ولأنه وإن لم يكن موجوداً في كتاب
الله تعالى فإنه مأخوذ من السنة وكم من حكم غير موجود في الكتاب وهو مأخوذ من السنة ولو لم يجزه صلى بأن القرآن
من جهة الله [illegible] من جهته وقال [illegible] ينقض مطلقاً قليلاً أو كثيراً ومثله عن [illegible] والثوري والحسن
بن صالح لقوله صلى من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ ولم يفصل بين القليل والكثير قلنا مطلق [illegible] فيحمل المطلق
على المقيد وأما [illegible] الوضوء يعبر به عن غسل الفم والدسم فالمراد غسل الفم ويدل عليه ما رواه [illegible]
إن ناساً قالوا إن رسول الله صلى قال الوضوء مما مسته النار فقال معاذ إن قوماً سمعوا ولم يعوا كنا نسمي
غسل اليد والفم وضوءاً قوله حتى الدم وذلك لعموم قوله صلى في ذارع ولم يفصل وقد تقدم [illegible]
قوله صلى الوضوء من كل دم سائل [illegible] قوله الدم وذلك لقوله صلى [illegible] سائل ولقوله صلى الوضوء من
كل دم سائل ولأنه نجس [illegible] إذا خرج قدر القطرة لقوله تعالى أو دماً مسفوحاً فعلق التحريم بالسفح
وليس [illegible] وهو الذي يسيل ويقطر [illegible] القيح والمدة
لأنهما متولدان من الدم و قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا قياس عليهما قوله ذكره [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الله [illegible] قوله [illegible] وهذا هو المختار [illegible]
[illegible] في حقه [illegible] المساوي والملتبس

[margin note, illegible]

لا ينقض [illegible] والفرض أن المساوي ينقض عنده [illegible] كما يروى [illegible] من مواضع فلا ينقض الطهارة
بالشك قوله دخول وقت الاختيار [illegible] قوله صلى توضأ لوقت كل صلاة ومفهومه وجوب الوضوء عند
دخول الوقت وحجة [illegible] أن بالدخول يتوجه الخطاب تتأدى به العبادات الموقتة بالأوقات [illegible] ح
أولى لأن الخروج يبطل الأداء فالطهارة أولى وحجة [illegible] ما أوردناه [illegible] فهو حجة له في الدخول
الخروج ومثله [illegible] وفائدة الخلاف حيث توضأ بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس وعلى قولنا
ينقض بدخول وقت الظهر في الصورتين وعلى قول [illegible] بطلوع الشمس في الأولى وبدخول وقت العصر في الثانية
وعلى قول [illegible] بطلوع الشمس في الأولى وبدخول وقت الظهر في الثانية قوله [illegible] الحسنة وذلك
لما يأتي في الغسل قوله المعاصي التي علم كبرها وذلك لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك فلما كانت
محبطة كانت ناقضة والكبيرة قيل هي ما ورد الوعيد عليها وقيل ما ورد الوعيد عليها مع الحد كالزنا
وشرب المسكر والسرقة أو لفظ [illegible] الكبير كالعظيم والفحش [illegible] كل عمد كبيرة وما
عداه ملتبس [illegible] ورد الخبر بأنها تنقض كقوله صلى الغيبة والكذب ينقضان الوضوء وأما النميمة فلأنها
أذى [illegible] الوضوء من أذى المسلم لأنه صلى كان يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم وعنه صلى الحدث
حدثان حدث من فيك وحدث من فرجك ولقوله صلى من قهقه في صلاته فليعد الصلاة والوضوء [illegible]
الفقهاء [illegible] لا وضوء إلا من صوت أو ريح قالوا وهذا نص صريح لأنه محظور [illegible]
النفي والإثبات قلنا [illegible] قالوا الوضوء من [illegible] قلنا فلا ينقض [illegible] قالوا عبادة تتعلق بالبدن
فلا [illegible] الغيبة والكذب [illegible] كالحج والصوم قلنا النص يبطل القياس [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] قوله الردة [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] هذا ذكره أبو هاشم وقال أبو علي قدر
خمسة دراهم و قوله [illegible] الرشوة [illegible] الإسناد [illegible] قوله [illegible] الزكاة هذا ذكره المهدي
أحمد بن يحيى و قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

Copyright ... University